الممارسات الاحتكارية الناتجة عن التركز الاقتصادى

طلال سعود فهيد السهلى[1]

hhussienadam@yahoo.com

الملخص:

جاء قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005 وشد آزره قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006 وشكلا معاً الركائز الأساسية التي يمكن من خلالها ضبط السوق ومواجهة الممارسات غير التنافسية من قبل الشركات الفاعلة في السوق، ويكون ذلك إما عن طريق الدولة، من خلال الدور الرقابي والإشرافي لجهاز حماية المنافسة، وتحريك الدعوى الجنائية من قبل الوزير المختص أو من يفوضه ضد الشركات التي ترتكب أحد المخالفات المنصوص عليها في القانون (مادة 21 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية)، وتسعى الشركات الاحتكارية بكل قوتها إلى بسط سيطرتها ونفوذها على السوق بكل السبل الممكنة المشروعة وغير المشروعة وتعمل دائما على أن تزيل من طريقها كل منافس لها، وذلك إما بحمله على الانضمام إليها أو بإعاقته وجعله عاجزاً عن

1 طالب دكتوراة بمعهد البحوث والدراسات الافريقية– جامعة أسوان

مجارتها ومن أجل تحقيق هذه النتيجة لا تحجم المشروعات الاحتكارية عن بذل الملايين من العملات في سبيل شأن المشروعات التي تخشى منافستها، وباعتبار قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار من بين أهم القوانين التى تهدف إلى حماية المستهلك والسعي على تحقيق مصالحه للحصول على سلعة أكثر جودة وبسعر أقل يعبر عن التكلفة الحقيقية للانتاج دون أن يكون هناك استغلال للمستهلك من هنا كانت العلاقة وطيدة الصلة بين حماية المنافسة ومنع الاحتكار على الوجه الذى يكفل حماية المستهلك، وتتحدد مشكلة البحث في تساؤل رئيسي مؤداه، ما دور جهاز حماية لمنافسة في التصدي للممارسات الاحتكارية من قبل الشركات بالمجتمع المصرى فيما يسمى بالتركز الاقتصادى، ويهدف البحث إلى التعرف على دور جهاز المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى منع الممارسات الاستبعادية والتى من شأنه تقييد المنافسة والإضرار بالمستهلك نظراً إلى عدم التكافؤ في المقدرة التعاقدية بين المحتكر والمستهلك، وللحيلولة دون إساءة استغلال المركز المحتكر، وتبين من النتائج أن أهمية الممارسات الاحتكارية الناتجة عن التركز بأهمية ما ينجم عنها من إضرار بالسوق الأمر الذي يتعين تلافيه حتى يتسنى لنا حماية المنافسة ومنع الاحتكار، باعتبارها صورة من صور التركز الاقتصادي للمشروعات، وجملة هذه الممارسات تتكون عندما يسيطر مشروع ما في السوق على مشروع بنسبة تحقق

الحصة السوقية بقدر85% وذلك بإعتبارها أساليب إعادة بناء الكيانات الاقتصادية، كما يعد أى اتفاق أو تعاقد بين الأشخاص المتنافسة من قبيل الاتفاقات، ولكن ليس كل اتفاق يعقبه إساءة لإستخدام المركز المهيمن في السوق، بل عدد قليل من الاتفاقات الأخيرة هو الذى يستحق توقيع جزاءات دونـاً عن غيرها، قد يسمح بممارسة تعتبر إساءة استخدام لمركز مهيمن إذا ما استوفت معايير الإعفاء نفسها التي تنطبق على الاتفاقيات التقييدية المحظورة مشترطة أن تضمن التقدم الاقتصادي، وبشرط أن تحتفظ للمستخدمين بحصة عادلة من الربح الناتج دون إعطاء الشركات المعنية الفرصة للقضاء على المنافسة على جزء كبير من المنتجات المعنية مرة أخرى، هذه المعايير قابلة للتطبيق مباشرة، دون الحاجة إلى إذن مسبق، ومع ذلك، فإن مسؤولية الشركة المهيمنة هي إثبات استيفاء هذه المعايير، فيفترض حسن النية حتى يثبت العكس، كما أنه ليس من المنصف أن يدان مشروع لمجرد تفوق أدائه الاقتصادى على المشروعات المنافسة له بحيث يسمح له ذلك التفوق بالسيطرة على السوق، بل لابد أن يقوم المشروع المسيطر باستغلال المركز المسيطر الذى يتمتع به فى السوق لكى يحرف قواعد المنافسة الحرة، فيحقق أهدافه على حساب المصلحة العامة، وتتطلب المادة الثامنة فى فقرتها الأولى لقيام الاستغلال التعسفى المحظور أن يقدم المشروع المسيطر على القيام بسلوك غير مشروع، ثم يثبت أن

المركز المسيطر الذى تبوأه المشـــروع هـــو الـــذى مكنـــه مـــن انتهـــاج مسلك غير مشروع.

Abstract :

The Law on the Protection of Competition and the Prevention of Monopolistic Practices promulgated by Law No. 3 of 2005 and the Consumer Protection Law promulgated by Law No. 67 of 2006 came together and formed the basic pillars through which to control the market and confront non-competitive practices by companies active in the market, and this is either through The state, through the supervisory and supervisory role of the Competition Protection Agency, and the initiation of a criminal case by the competent minister or whoever authorizes him against companies that commit one of the violations stipulated in the law (Article 21 of the Law on the Protection of Competition and the Prevention of Monopolistic Practices), and monopolistic companies seek with all their strength to simplify Its control and influence over the market by all possible legitimate and illegitimate means and it always works to remove from its path every competitor, by either compelling him to join it or hindering him and rendering him incapable of keeping pace with it, and in order to achieve this result, monopolistic enterprises do not refrain from investing millions of currencies for the sake of Projects that fear their competition, and considering the laws to protect competition and prevent monopoly among the most important laws that

aim to protect the consumer and strive to achieve his interests In order to obtain a higher quality commodity at a lower price that reflects the true cost of production without there being any exploitation of the consumer. Hence, the relationship between protection of competition and preventing monopoly was closely related in the way that guarantees consumer protection, and the research problem is determined in a major question: What is the role of a competition protection device in Addressing monopolistic practices by companies in the Egyptian society in the so-called economic concentration, and the research aims to identify the role of the competition authority and prevent monopolistic practices in preventing exclusionary practices that would restrict competition and harm the consumer due to the unequal contractual capacity between the monopolist and the consumer, and to prevent abuse The monopolistic center, and the results show that the importance of monopolistic practices resulting from the concentration of the importance of the resulting damage to the market, which must be avoided in order for us to protect competition and prevent monopoly, as it is a form of economic concentration of projects, and all of these practices are formed when a project dominates the market On a project that achieves market share of 85%, considering them methods of rebuilding economic entities, as follows: Any agreement or contract between competing persons is considered an agreement, but not every subsequent agreement is an abuse of the dominant position in the market, but rather a small number of recent agreements that merit the imposition of sanctions alone, may allow a practice that is

considered an abuse of a dominant position if it is fulfilled. The same exemption criteria that apply to prohibited restrictive agreements are conditional on ensuring economic progress, and on the condition that they retain users a fair share of the resulting profit without giving the companies concerned the opportunity to eliminate competition for a large part of the products in question again, these criteria are directly applicable, without the need for Prior permission, however, the responsibility of the dominant company is to prove that these criteria are met, and good faith is assumed until proven otherwise, and it is not fair to condemn a project simply because its economic performance outperforms its competing projects so that this superiority allows it to dominate the market. That the controlling enterprise exploits the dominant position it enjoys in the market in order to distort the rules of free competition, so it achieves its objectives at the expense of the public interest. To exploit the arbitrary, it is forbidden to present the controlling project to carry out unlawful behavior, then prove that the controlling position that the project assumed is what enabled it to pursue an unlawful behavior.

In light of the above, the study recommends the following:

1-The economic transformation that we left its door wide open to the market mechanisms that we echo and we do not know its true meaning, what happens to the market mechanisms is that they do not interact in a free economy as happens in other countries that we imitate without being aware of that, but the market mechanisms have lost their rules and cleanliness. Its methods are for the sake of the collective good, not for the sake of the individual's exploitation of the capabilities of society and the harnessing of the state's legislative and executive institutions in order to obtain decisions for personal purposes, and what we hear about in terms of stirring up whirlwinds through the press or speaking in this or that council, it soon passes and ends and goes and goes With her, the decisions were made, and the market chaos returned to the pain of the poor and destitute man in the street.

2- It is imperative for us to protect competition to put in place a precise legal regulation for the economic control attempts that companies may be tempted to in order to protect or create a dominant position in the national market and from there restrict competition and harm competitors and consumers alike.

3- It is necessary to focus on establishing a set of rules and principles binding on all members to control anti-competitive practices by companies that negatively affect

the economies of developing countries, which cannot alone confront these companies.

4- That contenting itself with citing cases describing what is considered an illegal use of the controlling position in the market may lead to the failure of the legislator to take note of what may appear in the future of practices that may involve the idea of the illegal use of the controlling position in the market and therefore not covered by the legal prohibition (therefore we call on the legislator El-Masry Introduction to the definition of the idea of illegal use of the position controlling the market in an innovative way .

مقدمة:

لقد تبدت معطيات الموقف ببدأ التطور رويداً رويداً منذ عام 1990 لبناء الهيكلة الاقتصادية، من النظام الاقتصادى الموجه إلى اقتصاد السوق الحر لمواكبة الاقتصاد العالمى الذى قوامه هو حرية المنافسة، وفي سبيل ذلك اعتمدت الدولة على البرامج التى تهدف إلى تنمية القطاعات الاقتصادية وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتحقيق الرخاء الاقتصادى بصفة عامة، وبعدما تنامى الاحتكار بمعناه الاقتصادى، مروراً من النصف الأخير من القرن الماضى بعدة مراحل من الحرية الاقتصادية التى كانت هى اللبنة الأساسية للنظام قبل عام 1952، أى ما قبل ثورة يوليو، وصولاً إلى مرحلة النهضة الزراعية والصناعية التى قادها محمد على باشا محتكراً فيها الزراعة والصناعة بشتى صورها، هذا ولم يكتفى بالاحتكار الداخلى فحسب بل امتدت معالم الاحتكار لتنال قطاع التجارة الخارجية سواء الاستيراد والتصدير التى سيطرت عليها بعض المكاتب الأجنبية، ثم عرج الاحتكار من نطاق الرأسمالية الحاكمة إلى احتكار الدولة، بعدما اعتراه توجيهات لدعم القطاع العام منذ نهاية عام 1956حتى عام 1964، وفى ظل توجيهات الدولة خلال هذه المرحلة أخذت سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادى من خلال القطاع العام تتزايد حيث أصبحت الدولة تحتكر بشكل كامل المرافق العامة من كهرباء ومياه وغاز واتصالات وسكك حديدية وطرق، مواكبة لدخول مصر

فى منظمة التجارة العالمية عام 1995، كان من الضرورى إعداد البيئة المناسبة لذلك من تجهيز السوق المصرية حتى تتأهب للدخول فى السوق العالمية ويكون لديها القدرة على التعامل داخل السوق العالمية بآليات جديدة طبقاً لأيدلوجيات التطور والعولمة الحديثة، كان كل ذلك بمثابة الميلاد الشرعى لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار رقم 3 لسنة 2005، ودأبا من المشرع المصرى على مواصلة التطور قام بإعادة هيكلة التجارة الداخلية والتى تعد هى المحور الأصلى والأصيل الذى يتكأ عليه لتحقيق المنافسة ومنع الاحتكار وصولاً لمرحلة الإصلاح الاقتصادى والتزام مصر بقواعد اقتصاد السوق الحر وكان ذلك غايته ومبتغاه، إلى أن جاء قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005 وشد آزره قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006 وشكلا معاً الركائز الأساسية التي يمكن من خلالها ضبط السوق ومواجهة الممارسات غير التنافسية من قبل الشركات الفاعلة في السوق، ويكون ذلك إما عن طريق الدولة، من خلال الدور الرقابي والإشرافي لجهاز حماية المنافسة، وتحريك الدعوى الجنائية من قبل الوزير المختص أو من يفوضه ضد الشركات التي ترتكب أحد المخالفات المنصوص عليها في القانون (مادة 21 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية)، وتسعى الشركات الاحتكارية بكل قوتها إلى بسط سيطرتها ونفوذها على

السوق بكل السبل الممكنة المشروعة وغير المشروعة وتعمل دائما على أن تزيل من طريقها كل منافس لها، وذلك إما بحمله على الانضمام إليها أو بإعاقته وجعله عاجزاً عن مجارتها ومن أجل تحقيق هذه النتيجة لا تحجم المشروعات الاحتكارية عن بذل الملايين من العملات في سبيل شأن المشروعات التي تخشى منافستها.

وتعد المنافسة التجارية من الحالات التى يجيز فيها القانون إلحاق الضرر بالغير لأنها فى هذه الحالة تتجرد المنافسة عن أى فعل غير مشروع ولو ترتب عليها اكتساب المحل التجارى إذ أنه سخر نشاطه لخدمة التجارة والنهوض بها فليس لمنافسه أن يتضرر من عمله لأن عمله هذا يعد عملاً مشروعاً ولا يعاقب القانون عن الضرر المترتب على هذه المنافسة، أما على النقيض إذا مضت المنافسة قدماً صوب الطرق غير المشروعة التى تتنافى مع النزاهة وأصول التعامل التجارى كما أورثها العرف، فهى بذلك قد سقط عنها رداء المشروعية الذى يجيز به القانون لمن أصابه ضرر منها الرجوع على المنافس غير الشريف بالتعويض، ويمكن النظر إلى المنافسة على أنها مثالية في هذه الحالة لأنها ستكون مفيدة في حد ذاتها، وهو يؤدي إلى أنها تعتنق (السيادة السيادية)، من خلال لعبة – اليد الخفية للسوق – التي تقود الجميع، وعلاوة على ذلك يجب تمكين الشركة المبتكرة للفوز، ولذلك، هناك بالضرورة فجوة بين الابتكار وتأكيد تفوق المؤسسة الرائدة، ولذلك فمن الضروري حمايتها من

منافسيها، حتى لو كانت في وضع مهيمن أو في الوقت نفسه مع شركات أخرى، ويشكل قانون المنافسة عائقا ضرورياً لممارسة المنافسة، دون الاضطرار إلى إعاقة الابتكار.

وباعتبار قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار من بين أهم القوانين التى تهدف إلى حماية المستهلك والسعي على تحقيق مصالحه للحصول على سلعة أكثر جودة وبسعر أقل يعبر عن التكلفة الحقيقية للانتاج دون أن يكون هناك استغلال للمستهلك من هنا كانت العلاقة وطيدة الصلة بين حماية المنافسة ومنع الاحتكار على الوجه الذى يكفل حماية المستهلك .

المشكلة البحثية:

لاشك أن جهاز حماية المنافسة ومؤسساته يسهم في تفعيل الجهود الاقتصادية والاجتماعية للشركات والمؤسسات الصناعية الكبرى وتدعيم رأس المال من خلال حماية وتفعيل جهاز المنافسة وتنمية القدرة التنافسية لدى الشركات في المجتمع المصرى، ومما لا شك فيه أن المنافسة أصبحت اليوم أساسا ومحركا للحياة الاقتصادية، وأن الأسواق التنافسية هى المحققة لمصالح المستهلكين والمنتجين على حد سواء، فمن المعروف أن الأسواق التنافسية هى التي تسمح للمستهلك بالحصول على السلع ذات الجودة العالية بأفضل سعر ومن ناحية اخري فإن توافر عنصر المنافسة من دعائم الاقتصاد الحر، ومما سبق تتحدد مشكلة البحث في تساؤل رئيسي مؤداه، ما دور

جهاز حماية لمنافسة في التصدي للممارسات الاحتكارية من قبل الشركات بالمجتمع المصرى فيما يسمى بالتركز الاقتصادى.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى التعرف على دور جهاز المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى منع الممارسات الاستبعادية والتى من شأنه تقييد المنافسة والإضرار بالمستهلك نظراً إلى عدم التكافؤ في المقدرة التعاقدية بين المحتكر والمستهلك، وللحيلولة دون إساءة استغلال المركز المحتكر.

الأسلوب البحثى ومصادر البيانات:

اعتمدت الدراسة فى تحقيق اهدافها على استخدام أسلوب التحليل الوصفى من خلال العديد من الادوات منها المراجع من كتب ومجالات ومذكرات وتقارير سواء كانت باللغة العربية والانجليزية، شبكة الانترنت للحصول على البيانات والدراسات الحديثة التى يتعذر ايجادها فى المكتبات، مثل موقع جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المصرية.

النتائج البحثية:

- الممارسات الاحتكارية:

بادئ ذي بدء نصت المادة 66 من القانون رقم 3 لسنة 2005 حظر الاتفاقات والممارسات التى يكون من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة الحرة ومن ثم يكون لها أثر سلبى على ممارسة النشاط الاقتصادى، ويتضمن ذلك:

1- الاتفاقات بين الأشخاص المتنافسة فى السوق المعنية (اتفاقات أفقية)

2- الاتفاقات بين شخص وأى من موردية أو أى من عملائه (اتفاقات رأسية)

3- إساءة استخدام الوضع المسيطر من جانب الشخص ذو السيطرة على السوق المعنية.

- الاتفاقات الاحتكارية:

نص القانون على سريان أحكامه على كافة الممارسات الضارة بالمنافسة سواء كانت في الداخل أو كانت تتم في الخارج وتعوق حركة الصادرات المصرية ونموها، كما أورد القانون بعض الممارسات المحظورة وأشار إلى بعضها على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر، وإن كان قد اشترط في هذه الممارسات المحظورة أن يقوم بها أشخاص يتمتعون بوضع مسيطر في السوق، وعرف هؤلاء الأشخاص بأنهم يعملون معاً ويتملكون نصيباً يزيد

على ثلاثين بالمائة من سوق المنتج أو عن القيمة التي يحددها الجهاز أيهما أقل.

- تعريف الاتفاقات :

تنص المادة (10) من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسة المصري على أن (تشمل الاتفاقات والتعاقدات التى تتم بين الأشخاص المتنافسة فى السوق المعنية، الاتفاقات والتعاقدات المكتوبة والشفوية)، مؤدى هذه النصوص، وفى جميع الأنظمة القانونية، أنه لا تحظر الاتفاقات والتشاورات بين المشروعات فى السوق المعنية إلا فى الحالات التى تفضي فيها إلى قصر أو منع المنافسة فى السوق، وتتجاوز حداً معيناً، بما حاصله أن كل اتفاق لا يكون موضوعه أو من أثره قصر أو منع المنافسة فهو جائز، وثمة بعض اتفاقات تعقد بين المشروعات المعنية، ولا تعد قاصرة أو مانعة للمنافسة، ومن ثم لا تدخل فى دائرة الحظر، كما لو كان الاتفاق بين بعض المشروعات التى لا تتجاوز حصتها فى السوق 10% لذا فهو اتفاق غير مؤثر وغير محسوس فى السوق، ويعتمد الاتفاق بين المشروعات على عناصر ثلاثة، هى الاتفاق، وأن يبرم بين متنافسين، وأن يكون هدفه تنظيم المنافسة بينهم، ويستوى أن كان الاتفاق صريحاً أو ضمنياً، مباشراً أو غير مباشراً، طالما كان هدفه الرئيسى هو حجب أو قصر المنافسة فى السوق المعنية.

- أنواع الممارسات الاحتكارية:

- أولاً: الاتفاقات الأفقية:

وهى الاتفاقات التى تقع بين المشروعات المعنية فى نفس مستوى الإنتاج أو التوزيع والتى تنتج سلعاً متجانسة، أى الاتفاقات التى تتم بين المتنافسين فى ذات النشاط أو فى نفس المجال، وذلك بهدف منع المنافسة فى السوق، وتحديد الإنتاج وتقسيم الأسواق وتعيين الأسعار المفتعلة فيما بينهم، فهى اتفاقات تتآمر بمقتضاها مجموعة من المشروعات أعضاء الاتفاق لخلق مظهر خادع للمنافسة فى السوق، وحقيقة الأمر أن العملاء ليس لديهم أى خيار حقيقي، ولا يكون أمامهم سوى قبول السعر المحدد من قبل أعضاء الاتفاق، ويستوى فى هذا الصدد أن تقع الاتفاقات بين أشخاص معنوية أو طبيعية أو بينهم، لذلك يقصد بالتحكم الأفقى، الاتفاقات والتحالفات التى من خلالها تتمكن المؤسسات التى تنتج سلعاً متشابهة أو متجانسة فى ذات السوق من الحد من الإنتاج، أو تحديد السعر عند مستوى معين يراه المتحالفين مناسباً ولا يعكس حقيقة العرض والطلب داخل السوق، وهذا النوع من التحالفات والاتفاقات قد يكون موثقاً ومكتوباً وقد يكون ضمنياً.

فلاشك أن زيادة المنافسة بين المؤسسات التجارية، تؤدى لخفض أسعار السلع والخدمات التى تطرحها هذه المؤسسات، مما تؤدى بدورها إلى عقد المؤسسات التجارية المتنافسة لاتفاقات

وتحالفات مضمونها الحد من الإنتاج أو تحديد السعر أو تقسيم السوق بهدف السيطرة على السوق من جهة، وتحقيق مستوى مرتفع من الربحية من جهة أخرى، ومن ذلك يمكن لمثل هذه الاتفاقات والتحالفات بين المؤسسات التجارية أن تقضى على المنافسة فى صناعة أو تجارة معينة، والوصول إلى وضع الاحتكار مما يؤدى لحصول هذه المؤسسات على أرباح احتكارية ما كانت لتحققها فى ظل المنافسة.

وجدير بالذكر أن التعريف السابق مع القول بأنها، الاتفاقات التى تتم بين مشروعين أو عدة مشروعات يقفون جميعاً على قدم المساواة أو على نفس المستوى فى العملية الاقتصادية كالاتفاقات التى تتم بين عدة مشروعات كل منهم يقوم بإنتاج نفس السلعة أو كل منهم يتولى توزيع نفس المنتج، ولم تثر الاتفاقات الأفقية أى جدل- سواء على المستوى الفقه أو على مستوى القضاء – وذلك لأن المشروعات التى تقف على نفس المستوى الاقتصادى، كمجموعة منتجين لسلعة واحدة مثلاً، هى فى الواقع مشروعات متنافسة، لذلك فإن الاتفاق الذى يجمع بين تلك المشروعات بهدف تقييد المنافسة يعد محظوراً وفقا للمادة السابعة(المادة 50 سابقا).

وتأكيداً على ما سبق بأنها الاتفاقات والتحالفات التي تتآمر من خلالها المنشآت التي تنتج سلعاً متشابهة أو متجانسة في نفس السوق، للحد من الإنتاج أو لتحديد الأسعار عند مستويات تعكس

إرادة المتحالفين، ولاتعكس قوى العرض والطلب الحقيقية في السوق، وهذا النوع يمكن أن يأخذ صورة من كارتلات الاستيراد أو التصدير والترتيبات المتصلة بها أو الكارتلات الدولية، لذلك فإن الممارسات الأفقية التي من شأنها أن تحد من المنافسة وتساعد على تكوين الاحتكارات يمكن حصرها في الآتي[2]:

1- الاتفاقيات التي تحدد الأسعار بما فيها أسعار السلع المستوردة أو المصدرة

2- العطاءات التواطؤية بين المنشآت

3- اتفاقيات وترتيبات تقاسم الأسواق والعملاء سواء كانت اتفاقيات مكتوبة أو ضمنية

4- اتفاقيات تقاسم الإنتاج أو المبيعات بين المتعاملين في السوق وفق حصص محددة

5- اتخاذ إجراءات جماعية لمنع التعامل مع منشأة معينة محلية أو أجنبية.

6- الاتفاق الجماعي على رفض التعامل مع المنافسين أو المستوردين المحتملين عند دخولهم لهذا السوق.

7- الرفض الجماعي من جانب المنشآت المتنافسة في السوق لانضمام آخرين قائمين أو محتملين إلى عضوية تنظيمات معينة ،

(2) سيد طه بدوي(دكتور)، " التشريعات الاقتصادية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية "، دار النهضة العربية، 2005

كالاتحادات والنقابات والغرف التجارية وغيرها بما يؤثر على مناخ المنافسة.

وجدير بالذكر أن هذه الممارسات عادة ما تعرف بالممارسات غير التنافسية لأن لها آثار ضارة بالمنافسة وتؤثر على حرية الأسواق إذ أنها إبرام اتفاقيات بين المتنافسين بصورة معلنة أو سرية، أو وجود إتفاقات ضمنية بين المنشآت التي تنتج سلعا متشابهة أو متجانسة في نفس السوق، وهناك اتفاقات أفقية بين المتنافسين بغرض قصر المنافسة فيما بينهم فقط، ومن أخطرها الاتفاقات التي تتعلق بتثبيت السعر أو خفض أو رفع الأسعار، حيث إن السعر هو العنصر التنافسي في السوق، أو قد تلجأ مجموعة من المنتجين إلى تخفيض الإنتاج، وهو ما يؤدى إلى خلق حالة مصطنعة من نقص المعروض من السلعة في السوق بغرض رفع سعرها.

- ثانياً: الاتفاقات الرأسية:

وهى الاتفاقات التى تتم بين مشروعات فى مستويات مختلفة، كالاتفاق بين الموردين والعملاء، فهى بمثابة اتفاقات تقع بين مشروعات تعمل فى ذات السوق، وغير متنافسة فيما بينها، وهو ما يمثل تهديداً لمسار قانون العرض والطلب، وتهدف هذه الاتفاقات إلى التحكم فى بعض مظاهر العرض واتفاقات البيع والشراء، وفرض سعر يعد كحد أدنى أو رفع الأسعار إلى غير ذلك، وذلك يقصد بالتحكم الرأسي، الترتيبات التى تحدث بين مؤسسات ذات مواقع

متباينة فى سلسلة الإنتاج والتوزيع، يكون لهذه الترتيبات أثر على التجارة، حيث تمنع المؤسسات من المرور إلى شبكات التوزيع، هذه الترتيبات تتجلى فيما يسمى بالحصر الأقليمى، وهو ترتيب يمنع الموزعين من بين السلع خارج مناطق جغرافية محددة سلفاً، أو عن طريق تقييد المبيعات، وهو الترتيب الذى يجعل شراء إحدى السلع مرهوناً بشراء سلعة أخرى تحمل ذات علامة المنتج الأول، وهو ما يعرف بسياسة التحميل عند البيع، وكذلك اشتراط التعامل بشكل حصرى، وهو ترتيب يقصر التعامل فى مجال معين على مؤسسة بعينها، وهذا ما يؤدى لمنع الموزعين الآخرين من تسويق سلعهم، وأخيراً دفع مبالغ أو تقديم حوافز فى هيئة أسعار منخفضة، وذلك يتم مقابل الامتناع عن توزيع وتسويق منتجات المؤسسات المنافسة.

وبالنظر إلى الترتيبات والإجراءات السابقة نجد أنها مجموعة برباط واحد وهو التحكم فى السوق من خلال تحالفات واتفاقيات البائعين والمشترين، وما يمكن أن تسفر عنه من تحديد للسعر أو تحديد للمتعاملين فى السوق، كما تركز هذه الممارسات على ربط أمر بآخر مثل اشتراط منح كافة المنتجات لمشترى معين بشرائه منتج محدد، أو توفير سلعة بشرط شراء أخرى قد تكون راكدة أو أصابها الكساد، أو توفير سلعة بشرط إعادة بيعها بسعر لا يقل عن هامش معين، وذلك من خلال مجموعة من الترتيبات أهمها:

1- دفع مبالغ معينة أو تقديم حوافز في صورة أسعار منخفضة مقابل الامتناع عن توزيع منتجات المنافسين .

2- الحصر الإقليمي، الذي يمنع الموزعين من البيع خارج مناطق جغرافية محددة مسبقاً.

3- اشتراط التعامل بصفة حصرية مما يمنع الموزعين من تسويق المنتجات.

4- تقييد المبيعات، بحيث يصبح شراء أحد المنتجات مشروطاً بشراء منتج آخر يحمل نفس علامة المنتج الأول فيما يعرف بسياسة التحميل عند البيع.

فالتحكم الرأسي، هو إتفاق عدد من المتنافسين على تقسيم السوق إلى مناطق معينة وفقاً للمبيعات ووفقاً لأماكن تواجد المستهلكين، كما يدخل التمييز السعري من ضمن حالات الممارسات الاحتكارية، ويقصد بها تلك الاتفاقات التى تجمع بين مشروعين (أو أكثر) يقف كل منهما على مستوى مختلف من العملية الاقتصادية، كالاتفاقات التى تتم بين منتج لإحدى السلع من جهة وموزع السلعة التى ينتجها الأول من جهة أخرى، أو بين منتج السلعة وعدة موزعين أو بين مجموعة منتجين من جهة ومجموعة موزعين من جهة أخرى.

- حظر الاتفاقات الأفقية والرأسية التى تؤثر سلبيا على المنافسة:

لقد أصدرت مصر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005 لضمان قيام آليات السوق بوظائفها فى ظل تحول مصر وتبنيها لاقتصاد السوق كبديل عن الاقتصاد الموجه من خلال حماية المنافسة بوضع مجموعة من القواعد والنظم التى تصدرها الحكومة والتى تتعلق بالاتفاقيات بين الشركات والتى من شأنها أن تقيد المنافسة أو تشجع على إساءة استغلال المراكز الاحتكارية والمسيطرة على السوق.

وكان من أهم الملامح الرئيسية للقانون المصرى لحماية المنافسة بأن جَرم أفعال وأنشطة من شأنها الإضرار بالمنافسة فلقد حظر الاتفاقات أو التعاقدات بين الأشخاص المتنافسة والتى من شأنها أن تؤثر على المنافسة وتحد منها، فأى اتفاق أو تعاقد بين الأشخاص المتنافسة هو من قبيل الاتفاقات، كما حظر الاتفاق أو التعاقد بين شخص وأى من موردية أو عملائه إذا كان من شأنه الحد من المنافسة فأى اتفاق أو تعاقد بين الشخص وأى من عملائه من شأنه الحد من المنافسة يعد محظوراً وهو من قبيل الاتفاقات الرأسية الضارة بالمنافسة، وترتيباً على ما سبق فإنه تحظر جميع الاتفاقات سواء الأفقية أو الرأسية التى من شأنها الحد من المنافسة وهذا ما حرص عليه المشرع المصرى بعد إصداره قانون حماية المنافسة بأن نص على تلقي الإخطارات من الأشخاص فور اكتسابها أى أصول أو

حقوق ملكيـــة أو انتفـــاع أو أســـهم أو إقامـــة اتحـــادات أو انـــدماجات أو دمـــج أو الجمـــع بـــين إدارة شخصـــين أو أكثـــر وقـــد حـــددت اللائحـــة التنفيذية للقانون كيفية الإخطار.

- إساءة استعمال المركز المسيطر:

تناول قانون المنافســـة علـــى اســـتحياء الشـــركات التـــي تســـيء استخدام مركزها المسيطر، ولـــيس المركـــز المهـــيمن نفســـه، أى العتبـــة التي توجد بها هيمنة، وبالتالي يمكـــن للمـــرء أن يتصـــور حـــدوث ســـوء استخدام محتمل، تختلف وقد تكـــون أعلـــى فـــي الاقتصـــادات الصـــغيرة، وعلى أي حال، ففي العديـــد مـــن القطاعـــات التجاريـــة، تكـــون الســـوق المحلية للاقتصادات الصغيرة وحتـــى المتوســـطة أصـــغر مـــن أن تســـمح حتى لشركة واحدة بالوصول إلـــى الحـــد الأدنـــى مـــن النطـــاق الفعـــال، ويتعين على هـــؤلاء المنتجـــين بيـــع منتجـــاتهم فـــي الأســـواق المحليـــة والخارجية على حد سواء، لذلك، فـــي الاقتصـــادات الصـــغيرة، التصـــدير هو القاعدة، الغرض من قانون المنافســـة هـــو التأكـــد مـــن أن الشـــركات الناجحة في الخـــارج لا تعمـــل بطريقـــة مناهضـــة للمنافســـة ولا تســـتغل المستهلكين في بلدهم الأصلي، وهناك مفهوم آخـــر للمنافســـة يتمثـــل فـــي رؤية وسيلة واحدة فقـــط للوصـــول إلـــى أهـــداف معينـــة وهـــي تحقيـــق الرفاهية العامة (الرفاهية القصوى)، وأفضـــل توزيـــع للمـــوارد، الابتكـــار والتقدم التقني، وبناءاً عليـــه يجـــب تمكـــين الشـــركة المبتكـــرة للفـــوز، ولذلك، هناك بالضرورة فجـــوة بـــين الابتكـــار وتأكيـــد تفـــوق المؤسســـة

الرائدة، ولذلك فمن الضروري حمايتها من منافسيها، حتى لو كانت في وضع مهيمن أو في الوقت نفسه مع شركات أخرى، ويشكل قانون المنافسة عائقاً ضرورياً لممارسة المنافسة، دون الاضطرار إلى إعاقة الابتكار، ونحن نفهم أن هذا المفهوم يستخدم بشكل خاص في مسألة إساءة استخدام المركز المهيمن من قبل الشركات القوية.

ولعل ما فطن إليه المشرع المصري من جعلها ضمانة الحفاظ على بقاء المركز المسيطر، ويتعين البحث عن ما إذا كان تحقق تلك الإساءة مقصدها أم لا، فليس معنى أن تحوز الشركة التجارية القوة الاحتكارية فى سوق مناسبة أن يعنى هذا بالضرورة أنها تمارس احتكاراً غير مشروع، فقد يكون مكنون تلك القوة احتكار طبيعى، أو تمتعها بامتياز قانونى منحتها إياه الحكومة، أو حتى أن منتجها يتمتع بمميزات وخصائص معينه تميزه عن غيره، ناهيك عن أن المشرع المصرى فى المادة الخامسة من مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ذكر بعض الأمثلة على إساءة استعمال القوة الاحتكارية، مثل رفض التعامل واتفاقات الربط والتسعير التمييزى وعرقلة دخول السوق.

- أولا: تعريف إساءة استغلال المركز المسيطر:

وهى التصرفات التى قد يقوم بها المشروع المتحكم فى السوق بهدف عرقلة أو إعاقة المنافسة لغيره من المشروعات ومن أمثلة تلك التصرفات (رفض البيع دون عذر مشروع، البيع المقترن

بشروط تعسفية، التمييز فى المعاملة بين المشروعات المختلفة التى تتعامل مع المشروع المتحكم فى السوق، إنهاء العلاقات التجارية بشكل تعسفى)، فهي ممارسة احتكارية مضادة للمنافسة تستهدف الإبقاء على المركز المسيطر أو تعزيزه أو استغلاله، وتتبدى قوة تلك الشركة المسيطرة فى إمكانية عقد اتفاقات مع منافسيها من الشركات الصغيرة وتقوم بدور المهيمن فى السوق بمنح تاشيرة دخول شركات جديدة منافسة إلى السوق أو تتحايل ببعض من الممارسات الاحتكارية لإخراج المنافسين القائمين فى السوق بالفعل .

وجدير بالذكر يجب التمييز بين إساءة استخدام المركز المسيطر، وبين معيار السيطرة كأداة لتقييم الآثار السلبية الناتجة عن عملية التركز الاقتصادى، ففى الحالة الأولى لا تعد حيازة المشروع لمركز مسيطر فى حد ذاتها أمراً محظوراً أو غير مشروع وإنما تكمن المخالفة فى إساءة استغلال هذا المركز المسيطر، بينما فى حالة الرقابة على عمليات التركز الاقتصادى بواسطة معيار السيطرة، فإن المحظور هو إنشاء أو تقوية المركز المسيطر فى حد ذاته، بغض النظر عن حالات إساءة استخدام ذلك المركز المسيطر من عدمه، كما أن سوء استغلال المركز المسيطر هو أحد صور الممارسات غير المشروعة التى تتطلب توافر شروط معينة، أو مركز معين فى السوق، يتمتع به الشخص أو الشركة لكى يتمكن من القيام بهذه الممارسات، وتعد أهم الشروط التى يجب توافرها تمتع الشركة

أو الشخص بقوة سوقية يستطيع من خلالها التحكم أو التأثير فى الأسعار للسلعة المعنية، وإساءة استعمال المركز المهيمن، أو ممارسة الإقصاء، عندما تكون الشركة هي من القوة بحيث أنها يمكن أن تعمل دون مراعاة منافسيها أو استبعادها، إساءة استعمال المركز المهيمن والممارسات الاقصائية قد تشمل إنشاء غلاء الأسعار (السعر أقل من التكلفة لطرد المنافسين من السوق ومن ثم رفعها لهم بعد رحيلهم)، الازدحام في شبكات التوزيع (لا يسمح الموزعين لتقديم منتجات المنافسين) استبعاد المنافسين من السوق ومنع المنافسين من الوصول إلى المرافق الأساسية (لمنع شركة النقل من الهبوط السلع في قفص الاتهام)، بهذا يعتبر الشخص مسيطراً على السوق المعنية طبقا للقانون المصرى إذا توافرت له الشروط الثلاثة مجتمعة:

1- زيادة حصة الشخص على (25%) من السوق المعنية، ويكون حساب هذه الحصة على أساس عنصرى هذا السوق من المنتجات المعنية والنطاق الجغرافى معاً، وذلك خلال فترة زمنية معينة.

2- قدرة الشخص على إحداث تأثير فعال فى أسعار المنتجات أو فى حجم المعروض منها بالسوق المعنية.

3- عدم قدرة الأشخاص المنافسين للشخص على الحد من تأثيره الفعال على الأسعار أو على حجم المعروض من المنتجات بالسوق المعنية.

كما يتعين قيام الشخص صاحب السيطرة على السوق المعنية بأفعال من شأنها أن تؤثر بصورة سلبية على المنافسة حتى يمكن تجريم هذا الفعل وفقاً للقانون. فالسيطرة على السوق إذاً لا تعد فى ذاتها أمراً محظوراً، وإنما يحظر قيام هذا الشخص المسيطر بإساءة استخدام هذه السيطرة.

- شروط تحقق إساءة استغلال المركز المسيطر تتمثل فى:

1- وجود مشروع مسيطر.

2- وجود ممارسة احتكارية تجسد الإساءة المنافسة.

3- ضرورة أن تؤدى الإساءة إلى الإضرار بالتجارة.

4- ضرورة أن تؤدى الإساءة إلى منع أو تقييد أو الإضرار بالمنافسة0

وتجدر الإشارة إلى مدى أهمية تحديد المقصود من القوة الاحتكارية التى يتمتع بها المنتج والذى لا يمكنه بدونها أن يقوم بممارسات احتكارية تؤثر على سوق السلعة المعني.

- حالة المنافسة الاحتكارية:

تتجسد تلك الحالة في وجود عدد كبير من صغار البائعين الذين يقومون بإنتاج سلع متشابهة، ولكنها غير متماثلة، وتعتبر تلك

الحالة مؤشراً لوجود المنافسة بين مجموعات كبيرة من السلع تحتسب تلك السلع أنها بديل قريب لبعضها البعض وإن كانت ليست بديلاً تاماً، ومثال ذلك إذا كان في حي من الأحياء يوجد حوالي (100) محل صغير للبقالة تبيع أصناف متشابهة من أنواع البقالة، وقد تكون هذه الأصناف متماثلة ولكن إختلاف الخدمة وإختلاف الموقع قد يجعل هذه السلع تتميز عن بعضها البعض فتصبح سلعاً متشابهة وليست متماثلة، ففي هذه الحالة فإن كل بقال يعتبر في حالة منافسة مع ال (99) بقالاً الآخرين.

ثانيا: أشكال إساءة استعمال المركز المسيطر(القوة الاحتكارية):

القوة الاحتكارية توجد عندما لا يكون للشركة منافسون ولا تتعرض لمنافسة حقيقية من أحد، وإن كان البعض يرى أن القوة الاحتكارية تتكون من مستويات محددة من أهمية الشركة أو بمجموعة الشركات فى السوق، مما يفضي إلى أن قرينة السيطرة تثبت عندما يكون هذا المستوى ضاراً، على غرار ما يراه البعض الآخر أن القوة الاحتكارية تعنى أن الشركة تستطيع التصرف بحرية دون أن تقيم وزناً للمنافسين أو المستهلكين أو حتى الموزعين، وفى الحقيقة إن القوة الاحتكارية هى أن تتمتع شركة أو منشأة تجارية بقوة كبيرة فى سوق ما، تمكنها من السيطرة على هذا السوق من خلال تخفيض الإنتاج وزيادة الأسعار، والقضاء على المنافسين

الموجودين، ومنع المنافسين المحتملين أو الجدد من دخول هذه السوق، بهدف زيادة الأرباح وزيادة نصيبها فى السوق.

ومن أمثلة إساءة استعمال القوة الاحتكارية أن تقوم الشركة التجارية ذات القوة الاحتكارية والراغبة فى تكوين احتكار، أو المحافظة على احتكار موجود بالفعل بتخفيض أسعار منتجها وهو أسلوب مشروع فى ذاته، إلا أنه فى بعض الأحيان يكون أسلوباً غير مشروع، وذلك حينما تبتغى الشركة ذات القوة الاحتكارية من ورائه تدمير منافسيها وتكبيدهم خسائر فادحة حيث تكون هذه الشركة مصنعة لمادة أولية تمد بها شركة أو عدة شركات أخرى تستخدمها فى تصنيع سلعة ما فتقوم الشركة ذات القوة الاحتكارية بتخفيض إنتاجها ورفع أسعارها لهذه السلعة حيث تبيعها بسعر أقل من سعر المادة الأولية التى اشترتها الشركة أو الشركات الأخرى المنافسة، ويسمى هذا الأسلوب بحرق الأسعار، ومن ثم تجد هذه الشركات المنافسة نفسها فى وضع لا تحسد عليه بين تكلفة إنتاج مرتفعة وسعر منخفض بالسوق مما يحتم عليها الانسحاب من هذه السوق وبالتالى تتوصل هذه الشركة إلى احتكار هذه السوق، كما تتنوع أشكال إساءة استعمال القوة الاحتكارية إلى إساءة استخدام براءات الاختراع، حيث تتعمد الشركة التجارية التى تتمتع بقوة احتكارية فى سوق مناسبة شراء حقوق استغلال كل براءات الاختراع التى تظهر فى مجال نشاطها وذلك بغرض عدم دخول منافسين جدد للسوق

ولإحكام سيطرتها على هذه السوق، إلا أنها تتلون إساءة استعمال القوة الاحتكارية إلى قيام الشركة ذات القوة الاحتكارية بتهديد مستهلكيها بالانتقام منهم إذا لجأوا إلى شراء منتجات المنافسين، تحديد النطاق الذى سيتم فى داخله قياس مدى السيطرة التى يحققها المشروع على السوق وفقاً لما تتطلبه تشريعات المنافسة المختلفة، ويمكن أيضا السيطرة، وفقاً للظروف، من قبل شخص يسيطر بالفعل (بمفرده أو بشكل مشترك) على شركة أخرى أو بدلاً من ذلك، من قبل عدة أشخاص (بالفعل السيطرة على شركة أخرى) بالتعاون مع الشركات. وفي هذا السياق، يشمل مصطلح "شخص" هيئات القانون العام، وهيئات القانون الخاص والأشخاص الطبيعيين، تعتبر عمليات الاستيلاء من قبل الأشخاص الطبيعيين أن تؤدي إلى تغيير دائم في هيكل التعهدات المعنية فقط إذا كانوا منخرطين في أنشطة اقتصادية أخرى لحسابهم الخاص أو إذا كانوا يسيطرون على عمل واحد آخر على الأقل.

- الإساءة المشروعة:

ويمكن تعريف الإساءة بأنها تصرفات يقوم بها المشروع ذو المركز المسيطر ضد السوق لتقييد المنافسة أو تعطيلها، أو هى الأساليب والأفعال التى تحدث ضرراً فى المقام الأول بعملية المنافسة، كما عرف البعض الإساءة بأنها التعسف وسوء الاستعمال للحق والإضرار بالآخرين، كما عرفت بأنها ممارسات تتفق من حيث

الطبيعة والأثر مع تطبيقات الاتفاقات التمييزية المعفاة، من حيث الحكم، لكن تتميز عنها فى المصدر وحسب.

فهناك صور الاساءة المشروعة أو المتسامح معها أو مباحة مثل:

1- الإساءة الناشئة عن تطبيق نص قانونى أى بسبب التزام قانونى مباشر.

2- الإساءة التى تؤدى إلى تحقيق تقدم اقتصادى مفيد للمستهلكين والمستخدمين للمنتجات والخدمات محل السيطرة.

3- أنشطة أشخاص القانون العام كمرافق ذات نفع عام أو مرافق استراتيجية وحيوية.

- الإساءة غير المشروعة:

لم يتعرض المشرع المصرى لتعريف إساءة استغلال المركز المسيطر، ولكنه اكتفى فقط بالنص على أمثلة لتصرفات يعد القيام بها إساءة لاستغلال هذا المركز، وتتجلى إساءة استعمال الوضع المسيطر فى قيام من له السيطرة بأحد أو عدة أفعال أوردها القانون رقم 3 لسنة 2005 فى المادة الثامنة منه، على سبيل الحصر، وتتمثل فى:

1- فعل من شأنه أن يؤدى إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج بصورة كلية أو جزئية لفترة أو فترات محدودة، ويقصد

بالفترة أو الفترات المحدودة تلك التى تكفى لحدوث منع لحرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.

2- الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أى شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدى إلى الحد من حريته فى دخول السوق أو الخروج منه فى أى وقت بما فى ذلك فرض شروط مالية أو التزامات أو شروط تعاقدية تعسفية أو غير مألوفة فى النشاط محل التعامل. بخلاف إذا ما وجد مبرراً لذلك.

3- فعل من شأنه أن يؤدى إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوى علاقة رأسية، ويقصد بالعلاقة الرأسية هنا العلاقة بين الشخص المسيطر وأى من موردية وبينه وبين أى من عملائه.

4- تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجارى للمنتج غير مرتبطه به أو بمحل التعامل الأصلى أو الاتفاق .

5- التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية فى أسعار البيع أو الشراء أو فى شروط التعامل وذلك على نحو يؤدى إلى إضعاف القدرة التنافسية لبعضهم أمام البعض الآخر أو يؤدى إلى إخراجى بعضهم من السوق .

6- الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكناً اقتصادياً، ويقصد بالمنتج الشحيح المنتج الذى لا يلبى المتاح منه سوى جزء ضئيل من حجم الطلب فى السوق المعنية.

7- أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً.

8- بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

9- إلزام المورد بعدم التعامل مع منافس، ويقصد بعدم التعامل امتناع المورد عن التعامل مع الشخص المنافس بصورة كلية أو تخفيض حجم التعامل معه إلى الحد الذى يؤدى إلى إخراجه من السوق أو إلى منع المنافسين المحتملين من الدخول إلى السوق.

- أثر الإساءة:

وعند تمكن الشركة من تكوين أو حيازة مركز مسيطر فى سوق ما، تشرع فى استخدام هذه القوة والقدرة الاقتصادية فى تفادى المنافسة أو القضاء على المنافسين وصولا للمركز الاحتكارى، المركز المتحكم فى السوق - المركز المسيطر- يرتبط المركز المتحكم فى السوق عادة بحجم القدرة الاقتصادية التى يمتلكها مشروع اقتصادى معين بحيث تمكنه تلك القدرة الاقتصادية من

التأثير وعلى نحو فعال على حجم أو كمية المعروض من البضائع والسلع أو الخدمات أو على أسعارها، وهذا ما يجعل المشروع متحكما فى حركة السوق، وبما يؤدى إلى إعاقة وتعطيل أية منافسة قد تحاول الظهور من قبل المشروعات الأخرى.

وفى ضوء ما سبق توصى الدراسة بما يلى:

1- إن التحول الاقتصادى الذى تركنا بابه مفتوحاً على مصراعيه لآليات السوق التى نرددها ولا نعرف معناها الحقيقى، فإن ما يحدث لآليات السوق أنها لا تتفاعل فى ظل اقتصاد حر كما يحدث فى البلاد الأخرى التى نقلدها دون أن نعي ذلك ولكن آليات السوق فقد فقدنا قواعدها ونظافة أساليبها من أجل خير المجموع، ليس من أجل استغلال الفرد لإمكانيات المجتمع وتسخير مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية فى سبيل الحصول على قرارات من أجل أغراض شخصية وما نسمع عنه من إثارة لزوابع من خلال الصحافة أو الحديث فى هذا المجلس أو ذاك لا تلبث أن تزول وتنتهى وتذهب ويذهب معها ما اتخذ من قرارات، وعادت فوضى السوق يتجرع آلامها رجل الشارع الفقير والمعدوم .

2- يجب لزاما علينا لحماية المنافسة وضع تنظيم قانونى دقيق لمحاولات السيطرة الاقتصادية التى قد تجنح لها الشركات بغرض

حماية أو تكوين مركز مسيطر فى السوق الوطنى ومن ثمة تقييد المنافسة والإضرار بالمنافسين والمستهلكين على حد سواء.

3- يجب ضرورة التركيز على وضع مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة لكل الأعضاء لرقابة الممارسات غير التنافسية من قبل الشركات والتي تؤثر سلباً على اقتصاديات الدول النامية، والتى لا تستطيع بمفردها مواجهة هذه الشركات.

4- أن الإكتفاء بإيراد حالات لتصف ما يعد استعمالاً غير مشروع للمركز المتحكم فى السوق قد يؤدى إلى عدم نجاح المشرع فى الإحاطة بما قد يظهر مستقبلاً من ممارسات قد تنطوى على فكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم فى السوق وبالتالى عدم مشمولاً بالحظر القانونى(لذلك نهيب بالمشرع المصرى إيراد تعريف لفكرة الاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم فى السوق بصورة مستحدثة).

المراجع:

1- أحمد محمد الصاوى(دكتور)، " الإطار القانونى لحظر الممارسات الضارة بالمنافسة- دراسة مقارنة فى ضوء القانون المصرى والتشريعات الامريكية المقابلة " ، بحوث مؤتمرات ملتقى حماية المنافسة ومنع الاحتكار فى ضوء التحولات بالمنطقة العربية، 2011 .

2- البسيوني عبدالله جاد البسيوني(دكتور)، " قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005"، تحليل اجتماعي واستطلاع رأي عينة من الجمهور الخاص، المؤتمر السنوي التاسع، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006.

3- الهيثم عمر سليم(دكتور)، " حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية بين الضمانات "، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 2013 .

4- غزال منتسل العوسى(دكتور)، " الوجيز فى التشريعات الاقتصادية المصرية "، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، 2010 .

5- محمد متولى محمد عبدالجواد(دكتور)، " المنافسة والاحتكار بين الشريعة والاقتصاد "، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، القاهرة، 1983 .

6- سيد طه بدوي(دكتور)، " التشريعات الاقتصادية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية "، دار النهضة العربية، 2005 .

7- عبد الحكيم جمعة(دكتور)، " الاحتكار فى مصر وتأثيره على النشاط الاقتصادى فى مصر "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد (2)، المجلد(49)، 2008 .

8- محمد فرج(دكتور)، " الاستقلال المفرط لوضعية هيمنة على السوق والاتفاقيات الأفقية والعمودية"، الندوة الاقليمية العربية لبناء القادرات فى مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002 .

9- عبدالناصر فتحى الجلوى(دكتور)، " الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة دراسة مقارنة "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (2)، المجلد (49)، 2008 .

10- محمد سلمان الغريب، " الاحتكار والمنافسة غير المشروعة " ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

11- سامي خليل(دكتور)، " نظرية اقتصادية جزئية "، لجنة البحوث والتدريب ، كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية، مؤسسة على الصباح، دار النهضة العربية، جامعة الكويت، 1993 .

12- وليد عزت الدسوقى(دكتور)، " الوضع المسيطر فى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، دراسة مقارنة في القوانين المصري والأمريكي والأوربي "، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة المنوفية .